غير وسط اهله فالمدار على مطلق ساتر او عتق
لا حدا او جاز دفع كسوة كبير وسط لرضيع كالطعام
ان تناوله فان استغنى به اعتبر شبعه ولو لم
يساو الكبير على الراجح وفي بن ترجيح مقابله او
عتق رقبة كالظهار ثم بعد العجز بما يباع على
المفلس صوم ثلاثة وتعين للرق وندب تتابعها
ولا يجزئ تلفيق نوعين كاطعام خمسة وكسوة اخرى
بخلاف الامداد والشبع ومكرر لمسكين من كفارة
واحدة وناقص كعشرين لكل نصف الا ان يكمل
لعشرة ولو لم يبق على الارجح وله نزع ما لم يجزه
بالقرعة ان بين انه كفارة ولابد من بقائه كما
يفيده عنوان النزع دون الابتاع او الرجوع والعالم
متبرع وجاز لكفارات لواحد مثلا وكره ان لم يعين
والتعيين بالتفصيل او اخراج الاولى قبل وجوب
الثانية واجزأت في غير الحنث المؤجل قبل حنثه
بخلاف غير الله ولا يتحلل قبل الحنث الا طلاقا بالغ
الغاية كاخر طلقة ومعين عتق وصدقة ووجب
به وفي على اشد ما اخذ احد على احد بت من
يملك وعتقه من الاستخدام وصدقة بثلثه ومشي
حج وكفارة وزيد في الايمان تلزمني صوم سنة مع
انه صرح في الاول بالاشدية وفي ابن ناجي على
الرسالة ان الطرطوشي قال في الايمان بثلاث
كفارات وكذا ابن العربي والسهيلي وللابهري واس

عبد

عبد البر لا يلزم الا الاستغفار وعنه كفارة يمين
والغاه الشافعية فلو نوى طلاقا فبخلاف عندهم
اصل المذهب الغاؤه ومما ينبغي تجنبه قولهم
يلزمني ما يلزمني وعلي ما علي لانه صالح لان المعنى
يلزمني جميع ما صح التزامه لي وينبغي ان يقبل الآن
عدم اليمين من العوام لانه شاع عندهم علي ما علي
من اللباس مثلا ويلزمني ما يلزمني كالصلاة ان
اعتيد حلفه اي الصوم قال صاحب الاصل وينبغي
اشتراط العادة في غير الصوم ايضا وفي زيادة شهري
ظهار ولو لم يكن متزوجا تردد وتحريم الحلال في غير
الزوجة لغو وكونه الامة الا ان يقصد عتقها وتعبيري
اوضح من قوله في غير الزوجة والامة لايهامه
العطف على المضاف اليه وتكررت الكفارة ان قصد
تكرر الحنث بتكرر الفعل او حلف لا يترك نحو الوتر من
الوقت المتكرر فكلما ترك عليه كفارة او نوى بالحنث
بفعل واحد كفارات او اردف امرا على اخر مكررا للقسم
اوضح من قوله او لا ولا اي والله لا ابيع لفلان فقال
اخر وانا فقال والله ولا انت فان حلف على شيئين
ابدا واولى لو عطف وهو لم يكرر القسم فكفارة
واحدة او حلف لا يحنث عطف على ما فيه التكرار
او دل عليه لفظه ولا يلتفت لقصد جمع كان فعلت
فعلي ايمان او كفارات او كلما او مهما الا متى ما الا ان ينوي
التعدد ولان كرر اليمين ولو ناسيا لتداخل

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)